

## نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة الأولى.- تحدد ..... كما يلي :

«درجة .....»

«.....»

«درجة ممرض من الدرجة الأولى :

«- الإجازة المهنية، مسلك : علوم التمريض، المسلمة من طرف

«المعهد العالي لعلوم الصحة بسطات ؛

«درجة قابلة من الدرجة الأولى :

«- الإجازة المهنية، مسلك : القابلات المسلمة من طرف المعهد

«العالي لعلوم الصحة بسطات ؛

«درجة تقني الصحة من الدرجة الأولى :

«- الإجازة المهنية المسلمة من طرف المعهد العالي لعلوم الصحة

«بسطات، في المسالك التالية :

«\* تقني المختبرات البيوطبية ؛

«\* تقني الفيزياء الإشعاعية، علم الأحياء الإشعاعي، الحماية من

«الإشعاع ؛

«\* تقني الأجهزة والصيانة البيوطبية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم

قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى

الشهادات الواردة في هذا القرار

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1144.18 صادر في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018) بتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.215 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :